

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1601.15 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1436 (16 أبريل 2015) بتحديد تأليف وكيفيات سير الجهاز المكلف بالمسائل البيداغوجية المنصوص عليه في القانون رقم 30.04 بسن تدابير انتقالية في شأن ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين الخاضعين للمرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997).

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بالتعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى القانون رقم 30.04 بسن تدابير انتقالية في شأن ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين الخاضعين للمرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.02 بتاريخ 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) :

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه :

لا يمكن لأي عضو بجهاز المؤسسة المكلفة بالمسائل البيداغوجية أن يحضر جلسة خاصة بالشؤون المتعلقة بوضعيته الإدارية. إذا فقد عضو الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية، يتم تعويضه طبقاً لنفس الكيفية خلال الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

المادة الثانية

يجتمع جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية ثلاث مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه.

عند الاستدعاء الأول، لا يعتبر جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضائه على الأقل دون أن يقل عدد الأساتذة الباحثين المنتخبين عن اثنين، وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثانٍ بكيفية صحيحة بعد ثمانية أيام بمن حضر شريطة حضور ممثل واحد عن الأساتذة الباحثين.

تعتمد اقتراحات وآراء جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

يجب أن تكون الاقتراحات والآراء معللة ومحركة في شكل تقارير مكتوبة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 11 مارس 2015.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1436 (16 أبريل 2015).

الإمضاء: مصطفى الخلفي.

وعلى المرسوم رقم 2.12.109 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بإحداث وتنظيم المعهد العالي لمهن السمي البصري والسينما،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يتألف جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية المنصوص عليه في القانون رقم 30.04 المشار إليه أعلاه، من الأعضاء التاليين:

- مدير المعهد، رئيساً؛

- ممثلان عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، من بينهما الكاتب العام للمعهد، مقرراً للجنة؛

- ثلاثة أساتذة للتعليم العالي بالمؤسسة ينتخبون من لدن الأساتذة الباحثين بهذه المؤسسة عن طريق الاقتراع السري الأحادي الاسمي وبالغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، ويشرف على تنظيم عملية الانتخاب إدارة المعهد.

يجوز للرئيس أن يدعو، قصد الاستشارة، أستاذاً باحثاً واحداً أو أستاذهين باحثين اثنين في تخصص معين، ويمكن أن يكون أحدهما عند الضرورة منتسباً لمؤسسة أخرى، للإدلاء برأيه حول مسألة مدرجة بجدول الأعمال.

في غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي بالمعهد، يتم انتخاب أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة التعليم العالي المساعدين لأجل إتمام تأليف جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية.

في حالة توفر المؤسسة على عدد يقل عن ستة (6) أساتذة باحثين من الهيئة المنصوص عليها في الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.96.804 المشار إليه أعلاه، يمكن استكمال العدد الكافي من ممثلي أساتذة للتعليم العالي من أساتذة منتمين لمؤسسة أخرى تابعة لوزارة الاتصال أو عرض اقتراحات الترقية والترسيم على جهازها المكلف بالمسائل البيداغوجية.